

3271 - التحذير من الكذب في قيمة السلعة عند البيع - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول طلب مني احد اقاربي ان احضر له شيئا من مكة او المدينة وعندما ذهبت لشراء ذلك الشيء قال لي التاجر هو بعشرين ريالاً.

فقلت له لا بل بخمسة عشر - 00:00:00

فاشتريته على ذلك فهل يجوز لي ان ابيعه على صاحبي بعشرين ريالاً كما قال التاجر اول مرة ام لا هذا اليك لا تكذب لكن اذا بعته

بعشرين او باقل او باكثر فهذا اليك لا بأس به. لان هذه سلعة ليس لها عندكم سعر معروف - 00:00:17

اما اذا كان لها شعر معروف عندكم فلا تغير السعر. بين له انها تباع بكذا وكذا وانك لا تبيعها الا بكذا وكذا اما اذا كان ليس لها شر

عندكم معروف - 00:00:37

فانت بالخيار ان شئت بعته بخمسة عشر الذي اشتغلت به وان شئت بعته باكثر من ذلك او باقل من ذلك وان شئت وهبتها اياه والامر

في هذا واسع والحمد لله نعم. لا تكذب لا تقول انها علي بعشرين وان تكذب ولا تقول انها بخمسة ستة عشر سبعة عشر قولي لها قولي

الواقع - 00:00:48

ولكن لا تبيعها الا بعشرين او لا تخبره بشيء ولكن تحددها عليه بهذه القيمة؟ نعم. بارك الله فيكم - 00:01:08